

Distr.: General
14 August 2002
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الثامنة

كينغستون، جامايكا

٥-١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢

مقرر السلطة المتعلق بالخاتم الرسمي للسلطة الدولية لقاع البحار وعلمها وشعارها

”إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

”إذ تدرك أنه من المرغوب فيه إقرار علم وشعار مميزين للسلطة الدولية
لقاع البحار والإذن باستعمال ذلك الشعار المميز للخاتم الرسمي للسلطة؛

”وإذ ترى أنه من الضروري حماية اسم السلطة وعلمها وشعارها المميزين
وخاتمها الرسمي؛

١ - تقرر لذلك أن تكون الأشكال المستنسخة في مرفقي هذه الوثيقة
هي الشعار والشكل المميز للسلطة الدولية لقاع البحار وأن تستعمل للخاتم الرسمي
للسلطة؛

٢ - تقرر أيضا أن يكون الشعار المميز المستنسخ في الجزء ٢ من المرفق،
الذي يظهر وسط خلفية زرقاء داكنة، هو علم السلطة الدولية لقاع البحار؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع قواعد تتعلق بأبعاد العلم ونسبه؛

٤ - تأذن للأمين العام أن يعتمد قانونا للعلم، آخذا بعين الاعتبار
استصواب تنظيم عملية استعمال العلم وحماية حرمة؛



”ه - توصي بما يلي:

(أ) أن تتخذ الدول الأعضاء في السلطة الدولية لقاع البحار تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير المناسبة، بحسب الاقتضاء لمنع استعمال شعار السلطة الدولية لقاع البحار وخاتمها الرسمي واسمها، فضلا عن مختصرات ذلك الاسم، من خلال استعمال حروفه الأولى، وعلى وجه الخصوص للأغراض التجارية عن طريق العلامات أو البطاقات التجارية، دون إذن من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار؛

(ب) أن يصبح هذا الحظر نافذا حالما يتيسر ذلك، على أن يسري في جميع الأحوال قبل انقضاء سنتين على اتخاذ هذا القرار؛

(ج) أن تبذل كل دولة عضو من الدول الأعضاء في السلطة الدولية لقاع البحار، قصارى جهدها لمنع أي استعمال لشعار السلطة الدولية لقاع البحار أو اسمها أو حروف في هذا الاسم، وعلى وجه الخصوص للأغراض التجارية عن طريق العلامات أو البطاقات التجارية، دون إذن من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، وذلك ريثما يصبح هذا الحظر نافذا داخل أراضيها“.

الجلسة ٨٤

١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

الجزء الأول



الجزء الثاني

